



وزارة السياحة

وزارة السياحة
قطاع الشركات والمحلات السياحية
الإدارة المركزية للشركات السياحية
الإدارة العامة الفنية لتراخيص الشركات السياحية والفروع والتعديلات

ضوابط تأسيس الشركات السياحية

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 125 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات
السياحية والصادرة بالقرار الوزاري رقم 209 لسنة 2009

يشترط لمنح الترخيص للشركات السياحية:

1. أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل شركة أيا كان النظام القانوني الخاضعة له .
2. ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضاً أخرى غير مزاولة النشاط السياحي في المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من قانون تنظيم الشركات السياحية. (أ، ب، ج) *
3. أن يكون للشركة مقر بجمهورية مصر العربية.
4. أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية.
5. ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيها، ولا تدخل قيمة وسائل النقل في حساب الحد الأدنى لرأس مال الشركة.
6. أن تؤدي تأميناً مالياً لوزارة السياحة وفقاً للفئات الآتية :
(أ) مائتي ألف جنيهاً للشركات السياحية ذات الفئة (أ)
(ب) مائة وخمسة وسبعون ألف جنيهاً للشركات السياحية ذات الفئة (ب)
(ج) مائة وخمسون ألف جنيهاً للشركات السياحية ذات الفئة (ج)
ويكون أداء هذا التأمين إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان معتمد وغير مقيد بأية شروط.



وزارة السياحة

وزارة السياحة
قطاع الشركات والمحلات السياحية
الإدارة المركزية للشركات السياحية
الإدارة العامة الفنية لترخيص الشركات السياحية والفروع والتعديلات

ويشترط لمزاولة الشركات السياحية النشاط السياحي في مجال الحج والعمرة أن تكون من الشركات ذات الفئة (أ)، وأن يكون قد مضى على الترخيص لها بهذه الفئة خمس سنوات على الأقل، وألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة عن ثلاثين مليون جنيهاً، ويشترط لاستمرار الشركة في مزاولة ذلك النشاط ألا يقل حجم أعمالها من السياحة الوافدة عن ثلاثين مليون جنيهاً سنوياً وذلك دون الإخلال بحكم المادة (19) من اللائحة التنفيذية.

يشترط في المقر الرئيسي لشركة السياحة أو فرعها ما يأتي :

1. أن يكون في منطقة مناسبة لنوع النشاط السياحي الذي تباشره الشركة.
2. أن يكون في وحدة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر.
3. ألا تقل مساحة المقر الرئيسي عن 60 متراً مربعاً ومساحة الفرع عن 30 متراً مربعاً، ويستثنى من ذلك مقر الشركات وفروعها التي تنشأ في الفنادق أو المطارات أو النوادي أو الجهات الحكومية.
4. أن يكون معداً ومؤثلاً تأثيثاً لائقاً لمزاولة النشاط السياحي ومزوداً بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة.
5. ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقاً عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق، إذا كان المكان مؤجراً.

* لا يقل الحد الأدنى لمقاعد الطاقة الإنشائية للشركات فقرة (ج) العاملة في مجال النقل السياحي البرى عن (150) مقعد وفقاً لنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية.